

حتى ينقض عدتها وطلاق السنة ان يطلق المدخول بها ثلثا
 في ثلثة اطهار وطلاق بدعة ان يطلقها ثلثا بكلمة واحدة
 او ثلثا في طهر واحد فاذا فعل ذلك وقع الطلاق وبانت
 منه وكان عاصيا والسنة في لطلاق علي وجهين سنة في ثلث
 وسنة في العدد فالسنة في سنوي فيما المدخول بها وغير المدخول
 بها والسنة في الوقت ثبت في المدخول بها خاصة وهو ان يطلقها
 في طهر لم يجامع بها فيه وغير المدخول بها يطلقها في حال
 الطهر والخيض جميعا واذ كانت المرأة ممن لا تحيض من صغير
 وكبير فاراد الزوج ان يطلقها بالسنة طهرها واحدة فاذا مضى
 شهر طهرها اخري فاذا مضى شهر طهرها اخري ويجوز ان يطلقها
 ولا يفصل بين وطهرها وطلاقها برمان وطلاق كمال يجوز
 عقب الجماع ويطلقها السنة ثلثا يفصل بين كل تطليقتين شهر
 عند نوح وابي يوسف وقال لا يطلقها السنة الا واحدة واذ

وإذا طلقها في وقت
 الطهر والخيض جميعا

طلق

Copyright © King Saud University